

قرار تنظيمي فردي مؤقت رقم 03 بتاريخ

29 ماي 2025 يتعلق بالسير والجولان بمدينة العروي

إن رئيس جماعة العروي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشاوات والقواد .
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير و الجولان .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات على الطريق .
- بناء على المرسوم رقم : 2.69.189 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان .
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1383 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان .

يقرر ما يلي

- أولاً:** يمنع مرور الشاحنات الكبيرة التي يبلغ طولها 10 أمتار فما فوق من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الساعة الحادية عشرة ليلاً المرور بالأماكن التالية:
- شارع الحسن الثاني انطلاقاً من مقهى المدينة إلى غاية المدارة المتواجدة بمدخل المدينة بالقرب من مسجد محمد السادس حيث يمكن تحويل الاتجاه على الطريق المداري الشمالي .

